

فمرض الزوجة مرضاً ميئوساً من شفائه، أو مرضاً يمنعها من إنجاب الأطفال، أو من أن تحقق رغبة زوجها في المتاء؛ مبرر للتعدد.

وظروف الحرب التي من شأنها أن يقل فيها عدد الرجال عن عدد النساء، مبرر للتعدد. واغتراب الزوج عن زوجته اغتراباً بعيداً مع عدم إمكان استصحابها أو الرجوع إليها لموانع مادية أو أدبية؛ مبرر للتعدد.

وهكذا... كل أمر مصلحي يعترف الشارع بجنسه، ويشبه في غايته هذا المبرر الذي ذكرته الآية، وهو الخوف من عدم الإقسط في اليتامى، يمكن اعتباره والاعتداد به بالقياس على هذا المبرر المنطوق به.

ويتلاني هذا مع ما نعرف من أن جميع زوجات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، إنما تزوجهن لمثل هذا الغرض الشريف:

فمنهن من تزوجها خوفاً عليها أن تفتن في دينها، وهي سودة بنت زمعة التي كانت من المؤمنات المهاجرات، ومات زوجها، فرأى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنها لو عادت إلى أهلها لعذبوها وفتنوها، فكافأها على تصحيتها بأن تزوجها وصانها. وزينب بنت عمته تزوجها تحقيقاً لأمر الله، وإبطالا لما كان عليه الجاهلية من البني وتحريم تزوج الرجل مطلقة مُتَبَدِّلًا، وسيأتي في الفصل الثاني زيادة بيان لهذا الشأن من شئون زواج النبي صلى الله عليه وسلم.

وجؤويريه تزوجها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لأنها كانت بنت سيد قومها الحارث من بني المصطلق، وكان المسلمون قد أسروها وأسروا من قومها عدداً كبيراً، فأراد الرسول أن يحملهم على إطلاق الأسرى بهذا الأسلوب، فتزوجها فقالوا: ليس لنا بعد ذلك أن نبقى أصهار رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الأسر، فأعتقوهم جميعاً، فكانت سياسة موفقة رحيمة من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).